

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

موقف عبد الرزاق السنهوري من تقنين الفقه الإسلامي

Abdul Razzaq Al-Sanhouri's attitude on codifying Islamic
jurisprudence

حمد بوجمعة *

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة (الجزائر)

hammad.boudjemaa@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2023/03/01

تاريخ القبول: 2023/02/15

تاريخ الإرسال: 2022/09/09

* المؤلف المرسل

الملخص

لما كان السنهوري من أهم الشخصيات البارزة والمؤثرة في المجال التشريعي في مصر ، والذي أسند إليه وضع القانون المدني المصري الجديد وغيره من القوانين في مصر وغيرها من الدول العربية لجأ إلى القوانين الغربية كأصل عام واستمد منها نصوص القانون المدني المصري ، غير أنه استمد أحيانا بعض النصوص القانونية من الفقه الإسلامي وخصوصا من مجلة الأحكام العدلية و من مرشد الحيران لقدي باشا ، والسنهوري في استمداده لأكثر النصوص القانونية للقانون المدني المصري من القوانين الغربية ليس تنكرا للفقه الإسلامي كما ادعاه البعض ولا لعدم قدرته على مواكبة العصر ، أو عدم صلاحيته للتطبيق ولكن في رأي السنهوري لا بد من دراسته الفقه الإسلامي دراسة وافية مقارنة بالقوانين الغربية لسد مكان النقص فيه وخصوصا أن النوازل في هذا العصر كثيرة جدا ولا بد من فتح باب الاجتهاد وتشجيعه حتى يصبح الفقه الإسلامي فقها عصريا يفوق في أحكامه ما وصلت إليه القوانين الغربية اليوم ، وحتى يصبح الفقه الإسلامي هو القانون المدني العربي الموحد .

الكلمات المفتاحية : عبد الرزاق السنهوري - الفقه الإسلامي - القوانين الغربية - الشريعة الإسلامية - تقنين الفقه الإسلامي .

Abstract by english

Since Al-Sanhouri was one of the most prominent and influential figures in the legislative field in Egypt, who was assigned the development of the new Egyptian Civil Code and other laws in Egypt and other Arab countries, he resorted to Western laws as a general principle and derived from them the texts of the Egyptian Civil Code, but sometimes some texts Legal provisions from Islamic jurisprudence, especially from the Journal of ALAHKAM ALADLIAH and from Murshid al-Hiran by Qadri Pasha, and al-Sanhouri in his derivation of most of the legal texts of Egyptian civil law from Western laws is not a denial of Islamic jurisprudence, as some claimed, nor because of its inability to keep pace with the times, or its inability to apply, but in Sanhouri's opinion It is necessary to study Islamic jurisprudence a thorough study compared to Western laws to fill its shortcomings, especially since the calamities in this era are very many, and the field of ijtihaad must be opened and encouraged so that Islamic jurisprudence becomes a modern jurisprudence that surpasses what Western laws have reached .today, and until Islamic jurisprudence becomes the The Unified Arab Civil Code

Keywords: Abdul Razzaq Al-Sanhouri - Islamic jurisprudence - Western laws - Islamic law - codification of Islamic jurisprudence

مقدمة

يعتبر تقنين الفقه الإسلامي من أهم المسائل المطروقة على الساحة الفقهية والقانونية في هذا العصر ، خصوصا بعدما ملكت الدول العربية الإسلامية زمام أمرها واستقلت من ربة الاستعمار الغربي المفروض عليها لزمان طويل ، غير أن أكثر الدول العربية أبقت على التقنيات المطبقة زمن الاستعمار ، وبدأت في تعديلها رويدا بما يتلاءم مع طبيعة وبيئة وتقاليد وعقائد كل دولة ، وكانت من أهم الدول العربية والسابقة في مجال التقنين دولة مصر ، وكان

من أبرز الشخصيات القانونية فيها وفي البلاد العربية الدكتور عبد الرزاق السنهوري والذي تصدى لوضع تقنين مدني مصري يختلف عن القانون المدني الفرنسي المطبق في مصر آنذاك ، ولما بدأ السنهوري في هذا العمل الكبير والضخم ثارت بعض الإشكالات أهمها مسألة المصدر الذي تستمد منه مصر قانونها، وظهرت المطالبة بضرورة تقنين الفقه الإسلامي وجعله المصدر الأساس للقانون المدني المصري من طرف الكثير من العلماء في ذلك الوقت، وبدأت الاتهامات لشخص الفقيه والقانوني الكبير عبد الرزاق السنهوري بأنه من أعداء تقنين الفقه الإسلامي¹، فهل هذا الادعاء صحيح؟ وما هو موقف الدكتور عبد الرزاق السنهوري من تقنين الفقه الإسلامي؟ هذا الذي سنراه من خلال عرض آراء السنهوري نفسه من خلال كتاباته ومقالاته حول موقفه من تقنين الفقه الإسلامي وذلك وفق المحاور التالية :

المحور الأول : التعريف بالدكتور عبد الرزاق السنهوري

المحور الثاني : مفهوم التقنين

المحور الثالث : مكانة الفقه الإسلامي عند السنهوري وتطلعه إلى تقنينه

المحور الرابع : المراحل المتبعة لجعل الفقه الإسلامي المصدر الأساس للتقنين حسب رأي السنهوري

- المرحلة الأولى : استعانة السنهوري بالفقه الإسلامي في تقنين القانون المدني المصري
- المرحلة الثانية : المزاوجة بين الفقه الإسلامي والقانون الغربي في تقنين القانون المدني العراقي
- المرحلة الثالثة : الفقه الإسلامي أساس التقنين في القوانين المدنية للدول العربية

المحور الخامس : سبل دراسة الفقه الإسلامي

المحور الأول : التعريف بالدكتور عبد الرزاق السنهوري

هو من أشهر أعلام الفقه والقانون في البلاد العربية ولد في 19 صفر 1313 هـ / 11 أغسطس سنة 1895 م بمدينة الإسكندرية لأسرة فقيرة، وعاش طفولته يتيمًا. بدأ تعليمه في الكُتّاب بتشجيع من والده الذي كان يقدم له الجوائز ترغيباً له في التعليم، حصل على الشهادة الثانوية عام 1913 م وكان ترتيبه الثاني على طلاب القطر المصري كان له اطلاع واسع في مرحلة مبكرة من عمره على درر التراث العربي، ككتاب: الأغاني، والأمالي، والعقد الفريد، وقرأ ديوان المتنبي ...

نال درجة الليسانس في الحقوق سنة 1917 م من مدرسة الحقوق الخديوية بالقاهرة) باللغة الإنجليزية، وجاء ترتيبه الأول على جميع الطلاب،

عين بعد حصوله على ليسانس الحقوق بالنيابة العامة في سلك القضاء بمدينة المنصورة بشمال مصر.

شارك أثناء عمله بالنيابة العامة في ثورة 1919م، فعاقبته سلطات الاستعمار الإنجليزي بالنقل إلى مدينة أسيوط أقصى جنوب مصر. ترقى سنة 1920 م إلى منصب وكيل النائب العام، وفي نفس العام انتقل من العمل بالنيابة إلى تدريس القانون في مدرسة القضاء الشرعي، وهي واحدة من أهم مؤسسات التعليم العالي المصري التي أسهمت في تحديد الفكر الإسلامي منذ إنشائها سنة 1907 م² وزامل فيها كوكبة من أعلام التجديد والاجتهاد،

مثل الأساتذة أحمد إبراهيم وعبد الوهاب خلاف وعبد الوهاب عزام وأحمد أمين، وتتلמד عليه عدد من أشهر علماء مصر، وعلى رأسهم الشيخ محمد أبو زهرة.

سافر إلى فرنسا سنة 1921 م في بعثة علمية لدراسة القانون بجامعة ليون، وهناك تبلورت عنده الفكرة الإسلامية، وبدأ يتخذ الموقف النقدي من الحضارة الغربية، أنجز خلال وجوده في فرنسا رسالته للدكتوراه (القيود التعاقدية على حرية العمل في القضاء الإنجليزي)، ونال عنها جائزة أحسن رسالة دكتوراه. وأثناء وجوده هناك ألغيت الخلافة الإسلامية، فأنجز رسالة أخرى للدكتوراه في العلوم السياسية عن (فقه الخلافة وتطورها لتصبح هيئة أمم شرقية) رغم عدم تكليفه بها وتحذير أساتذته من صعوبتها والمناخ الأوروبي السياسي والفكري المعادي لفكرتها آنذاك .

عين بعد عودته إلى مصر سنة 1926 م مدرّساً للقانون المدني بكلية الحقوق بالجامعة المصرية) بعدها سافر إلى العراق سنة 1935 م بدعوة من حكومتها، فأنشأ هناك كلية للحقوق، وأصدر مجلة القضاء، ووضع مشروع القانون المدني للدولة العراقية، ووضع عددًا من المؤلفات القانونية لطلاب العراق.

كما عين بعد عودته لمصر من بغداد سنة 1937 م عميداً لكلية الحقوق وترأس وفد مصر في المؤتمر الدولي للقانون المقارن بلاهاي. أسندت إليه وزارة العدل المصرية مشروع القانون المدني الجديد للبلاد، فاستطاع إنجاز المشروع، ورفض الحصول على أي مكافأة. أجبر مرة أخرى على ترك التدريس بالجامعة سنة 1937 م فأنجزه إلى القضاء فأصبح قاضياً للمحكمة المختلطة بالمنصورة، ثم وكيلاً لوزارة العدل، فمستشاراً فوكيلاً لوزارة المعارف العمومية، إلى أن أبعد منها لأسباب سياسية سنة 1942 م فاضطر إلى العمل بالحمامة رغم عدم حبه لها.

تولى وزارة المعارف العمومية في أكثر من وزارة من عام 1945 م حتى 1949 م، كما شارك في وضع الدستور المصري بعد إلغاء دستور 1923م، سافر إلى ليبيا بعد استقلالها، حيث وضع لها قانونها المدني الذي صدر سنة 1953 م دون مقابل، حدث صدام بينه وبين الرئيس جمال عبد الناصر سنة 1954 م أقيل بسببه من مجلس الدولة، فاعتزل الحياة العامة حتى وفاته، وفرض عليه النظام الناصري عُرلة إجبارية حتى عام 1970 م. استطاع أثناء عزله (من 1954-1970) إنجاز عدد من المؤلفات القانونية المهمة، كما وضع المقدمات الدستورية والقانونية لكل من مصر وليبيا والسودان والكويت والإمارات العربية المتحدة، ولم تسمح له السلطات المصرية بالسفر إلا مرة واحدة تلبية لدعوة أمير الكويت سنة 1960 م، واستطاع خلال هذه المدة وضع دستور دولة الكويت واستكمال المقومات الدستورية القانونية التي تؤهلها لعضوية الأمم المتحدة.

توفي في 1971/7/21 م ولم يترك من الأبناء إلا ابنته الوحيدة الدكتورة نادية عبد الرزاق السنهوري زوجة أستاذ القانون والمفكر الإسلامي الكبير الدكتور توفيق الشاوي.

ترك أعمالاً وبحوثاً ومقالات كثيرة أهمها :

1. القانون المدني المصري ومذكرته الإيضاحية.. وشرحه (الوسيط)
2. - القانون المدني العراقي ومذكرته الإيضاحية.
3. القانون المدني السوري ومذكرته الإيضاحية.

4. دستور دولة الكويت وقوانينها.
5. القانون المدني الليبي ومذكرته الإيضاحية.
6. دستور دولة السودان.
7. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.
8. والكثير من المؤلفات مثل كتاب الخلافة ، والوسيط شرح القانون المدني ، ومصادر الحق في الفقه الإسلامي أصول القانون.. والكثير من المقالات مثل مشروع تنقيح القانون المدني المصري ، القانون المدني العربي من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي. الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع المصري ..²

المحور الثاني : مفهوم التقنين :

التقنين لغة : بمعنى الأصل ، وقيل هو كلمة دخيلة ، فقد جاء في لسان العرب ومختار الصحاح أنها " القوانين الأصول ، والواحد قانون وليس بعربي " ، كما استعمل بمعنى المقياس كما جاء في المعجم الوسيط " القانون مقياس كل شيء وطريقه " ، وقيل إن كلمة تقنين رومية أو فارسية ووقيب إنها يونانية ، وقد رجح كثير من المختصين أنها يونانية وتعني العصا المستقيمة على الحقيقة ، وعلى المجاز يراد بها القاعدة والمبدأ . أما التقنين بمفهومنا اليوم فلم يرد إلا في المعاجم الحديثة، فقد جاء في المعجم الوسيط " التقنين : قنن يقنن تقنينا ، المشرع وضع القوانين 3.

التقنين اصطلاحاً : يأتي مصطلح التقنين لعدة معان ، فيأتي بمعنى عملية التشريع وخلق نصوص قانونية وابتكارها على أسس ومصادر أحيانا ، كما يأتي بمعنى عملية تجميع القواعد القانونية ، كما يطلق على الوثيقة التي تضم النصوص القانونية فيقال " التقنين المدني - التقنين التجاري ... "

وقد عرفه الكثير من المعاصرين بتعاريف متقاربة أهمها: تعريف الدكتور محمد زكي عبد البر حيث عرفه بأنه " عبارة عن جمع القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون بعد تبويبها وترتيبها أو إزالة ما قد يكون بينها من تناقض وفيها من غموض في مدونة واحدة ، ثم إصدارها في شكل قانون تفرضه الدولة عن طريق الهيئة التي تملك سلطة التشريع فيها ، بصرف النظر عما إذا كان مصدر هذه القواعد التشريع أو العرف أو العادة أو القضاء أو غير ذلك من مصادر القانون⁴

وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه " صياغة أحكام المعاملات وغيرها عقود ونظريات ممهدة لها فيصورة مواد قانونية يسهل الرجوع إليها"⁵

وعرفه الدكتور مصطفى الجمال بأنه : " صياغة أحكام الشريعة الإسلامية في نصوص موحدة منضبطة يكون الرجوع مباشرة إليها على النحو الذي تصاغ به التشريعات الحديثة "⁶

ومن أجمع التعاريف لمصلح التقنين تعريف الدكتور شيوش المحاميد حيث عرفه بأنه "صياغة الأحكام الفقهية ذات الموضوع الواحد التي لم يترك تطبيقها لاختيار الناس في عبارات آمرة يميز بينها بأرقام متسلسلة

ومرتبة ترتيباً منطقياً بعيداً عن التكرار والتضارب"⁷ ، وهذا التعريف اشتمل على أهم النقاط الأساسية في التقنين وهي الصياغة - الترتيب والترقيم - اللزوم - توقيع العقاب على مخالفتها - الوحدة الموضوعية .. كما يجدر التنبيه على أن مجال التقنين يتعلق بالمعاملات فقط دون جانب العبادات، لأن هذه الأخيرة هي صلة بين العبد وربّه، أما التقنين فيتعلق بالمسائل التي يحدث النزاع فيها بين الناس وهي متعلقة بالجانب الثاني فقط، وهو المعاملات ، إضافة إلى ذلك فإن التقنين يكون من الفقه لا من الشريعة، ذلك أن الشريعة هي تلكم النصوص من الكتاب والسنة فقط، أما الفقه فهو فهم هذه النصوص وهو الذي يدخله الاجتهاد ، طبعاً إذا استثنينا المسائل قطعية الدلالة قطعية الثبوت ، و المسائل التي هي من المعلوم من الدين بالضرورة و كذلك المسائل المجمع عليها، أما باقي المسائل فهي المسائل التي يتعلق بها الفقه وهي المسائل المعنية بالتقنين غالباً ، وعليه فإن بعض المشتغلين بالفقه والقانون كثيراً ما يطلقون مصطلح الشريعة ويريدون به الفقه من باب العام الذي يراد به الخاص وهو ما سنلاحظه أحياناً في إطلاقات السنهوري رحمه الله كما سيأتي .

المحور الثالث : مكانة الفقه الإسلامي عند السنهوري وتطلعه إلى تقنينه

لقد اهتم السنهوري مبكراً بعلم التقنين فدرس القانون المقارن وبرع فيه وذلك على يد كبار فقهاء القانون⁸ من أمثال إدوارد لامبير الفقيه الفرنسي المعروف وقد سمحت هذه الدراسة للسنهوري أن يقف بنفسه على مكانة الفقه الإسلامي بين النظم القانونية الكبرى وهو العليم بدقائقها وتفصيلاتها فوقف على معالم التفوق والأصالة في النظريات الفقهية الإسلامية مثل نظرية التعسف التي كتبها الدكتور محمود فتحي ولاقت إعجاب كبار فقهاء القانون في ذلك الوقت⁹ ... وقد احتل تجديد الفقه الإسلامي في فكر السنهوري مكانة مركزية¹⁰ فتجده يقول عن ذلك مثلاً " الشريعة الإسلامية شريعة الشرق ووحى إلهامه ، وعصارة أذهان مفكره ، نبتت في صحرائه وترعرعت في سهوله ووديانه ، فهي قبس من روح الشرق ومشكاة من نور الإسلام ، يلتقي عندها الشرق والإسلام فيضيء ذلك بنور هذا ويسري في هذا روح ذلك ... هذه هي الشريعة الإسلامية لو وطئت أكنافها وعبدت سبلها لكان لنا هذا التراث الجليل ما ينفخ روح الاستقلال في فقهنا وفي قضائنا وفي تشريعنا ، ثم لأشرفنا العالم بهذا النور الجديد فنضيء به جانباً من جوانب الثقافة العالمية في القانون"¹¹ ، ويقول في مذكراته لما كان طالباً في قسم الدكتوراه في الحقوق في فرنسا حيث كانت الشريعة الإسلامية تحتل المقام الأول من اهتماماته يقول متمنياً "ووددت أن أشارك في عمل لإنقاذ الشريعة الإسلامية وجعلها صالحة للتقنين في الوقت الحاضر"¹² وهذا دليل على حبه وتقديره الكبير للفقه الإسلامي ، بل لفرط حبه له جعل من نفسه المحب الأول للفقه الإسلامي حيث وذلك في معرض رده على الذين لمزوه بعدائه للفقه الإسلامي ، وذلك لما قدّم الدكتور صادق فهمي مشروعاً لنظرية العقد أساسه حسبما ذكر الفقه الإسلامي .. يقول السنهوري " ولو كان صادق فهمي بك نجح في هذه المحاولة لكنت بلا نزاع أول من يتفق معه لأنه لا يوجد شخص في العالم يحب الشريعة الإسلامية كما أحبها أنا ، وإني من أوائل من نادى بأن الشريعة الإسلامية يجب العناية بها والاهتمام بدراساتها في دور القانون المقارن ..."¹³ ، وفي هذا دليل على تلكم القناعة التي تكونت وترسخت في نفسه في فترة مبكرة من عمره ، وعبر عنها بوضوح في أكثر من موضع من كتاباته ومحاضراته ، قناعة مفادها أن الشريعة الإسلامية التي حكمت الشرق طوال

القرون الماضية لصالحه للتطبيق في العصر الحالي ، ليس في المجتمعات الإسلامية وحدها بل على الصعيد العالمي فأحكامها لا تقل عراقا عن أحدث ما وصلت إليه النظم القانونية الغربية في دقة منطقتها القانوني ، بل فيها من المبادئ ما يفوق أحدث المبادئ القانونية في العصر الحديث ¹⁴ .

ولما صدر قرار وزاري باتخاذ الشريعة الإسلامية أساسا للتقنين المدني العراقي -يقول السنهوري - " فأول أثر لهذا القرار أنه يرد لهذه الشريعة السمحاء مكانتها بعد أن كادت تضيع ، فقد رأينا أن البلاد الشرقية التي راجعت تقنيناتها المدنية عدلت عن الشريعة الإسلامية إلى القوانين الغربية ، وقيت القاعة مضطربة من النصف الثاني للقرن التاسع عشر الى الوقت الحاضر - 1936 وهو وقت كتابة هذا المقال - فمصر تلتها تونس ومراكش وتركيا ولبنان ، وكل هذه بلاد شرقية كانت تطبق الشريعة الإسلامية ، ثم أعادت النظر في تقنيناتها فقلبتها رأسا على عقب إما باختيارها أو تحت تأثير نفوذ سياسي ، وهجرت الشريعة الإسلامية إلى القوانين الغربية... فالعراق يرفع صوته عاليا بأن الشريعة الإسلامية لا تزال نظاما قانونيا حيا صالحا للتطبيق ، وأنه لا يعدل عن هذا النظام إلى سواه ، وإذا صحت دعواه ونهضت حجته فليس لسائر الأقطار العربية إلا أن تقتفي أثر العراق... ثم يتساءل السنهوري قائلا : هل يجوز حقا أن يقال إن الشريعة الإسلامية لا تزال شريعة حية صالحة للتطبيق؟ وإذا جاز ذلك فعلى أي وجه يأخذ العراق تقنينه الجديد من الشريعة الإسلامية ؟ ، ثم يجب بقوله:

أولا : الشريعة الإسلامية لا تزال شريعة حية صالحة للتطبيق ، أما أن الشريعة الإسلامية لا تزال شريعة حية صالحة للتطبيق فلا أتردد في تأكيد ذلك ، ولا أقول هذا القول جزافا ، وإنما أقدر تبعه ما أقول .

ولا أريد الاقتصار على شهادة الفقهاء المنصفين من علماء الغرب كالفقيه الألماني كوهلر والأستاذ الإيطالي دلفيشو والعميد الأمريكي ويجمور ... يشهدون بما انطوت عليه الشريعة الإسلامية من مرونة وقابلية للتطور ويضمونها إلى جانب القانون الروماني والقانون الإنجليزي إحدى الشرائع الأساسية الثلاث التي سادت ولا تزال تسود العالم ، وقد أشار الأستاذ لامبير الفقيه الفرنسي المعروف في المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي انعقد في مدينة لاهاي في سنة 1932 إلى هذا التقدير الكبير للشريعة الإسلامية الذي بدأ يسود بين فقهاء أوروبا وأمريكا في العصر الحاضر . " ¹⁵ ، ثم يواصل مستطردا في دفاعه عن الفقه الإسلامي والإشادة به بقوله " ولكنني أرجع للشريعة نفسها لأثبت صحة ما قررت ، ففي هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة فأحسن صياغتها لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي وفي الشمول وفي مسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي نتلقاها اليوم عن الفقه الغربي الحديث ... ¹⁶

المحور الرابع : المراحل المتبعة لجعل الفقه الإسلامي المصدر الأساس للتقنين حسب رأي السنهوري
اتبع السنهوري طريقة واضحة متأنية في الاستمداد من الفقه الإسلامي تبدأ بالاستمداد البسيط من الفقه الإسلامي كما حدث في تقنين القانون المدني المصري كمرحلة أولى، ثم المزاوجة في الاستمداد بين الفقه الإسلامي

والثقافة القانونية الغربية كما حدث في القانون المدني العراقي كمرحلة ثانية ، ثم الوصول في المرحلة الأخيرة إلى التقنين المنشود من الفقه الإسلامي وجعل الفقه الإسلامي أساس التقنين المدني في الدول العربية كما سيأتي :

المرحلة الأولى : استعانة السنهوري بالفقه الإسلامي في تقنين القانون المدني المصري

توافق انعقاد المؤتمر الدولي للقانون المقارن في مدينة لاهاي الهولندية سنة 1932م مع مرور خمسين سنة لوضع القانون المدني المصري القديم ذي المرجعية الفرنسية ، فكانت فرصة للسنهوري مستعينا بتوصيات المؤتمر حول الشريعة الإسلامية ليكتشف الجهود في الدعوة إلى وجوب تنقيح القانون المدني المصري وإلى إعادة المرجعية الإسلامية لهذا القانون ما دامت المرجعية الفرنسية قد فرضتها الظروف الاستعمارية والتدخلات الأجنبية . ومن يرجع إلى تراث السنهوري يجد أنه كان دائم التفكير في البحث عن أفضل السبل لوضع التقنينات العصرية وفق المرجعية الشرعية الإسلامية ليس في مصر وحدها ولكن في جميع البلاد العربية¹⁷ ولذلك كان من أول المنادين بضرورة توحيد القانون المدني العربي على أساس من الشريعة الإسلامية ، ومن الأدلة على أن السنهوري كان من المتشوفين إلى الاستمداد من الفقه الإسلامي - لكن وفق منهجية معينة كما سنرى لاحق - أنه استمد الكثير من الأحكام من الفقه الإسلامي وأدرجها في القانون المدني المصري الجديد ذلك أن القانون المدني المصري استقي من ثلاثة مصادر هي :

- 1- القانون المدني المصري السابق (نصوصه وقضاؤه ، وهو قانون فرنسي في أكثره).
 - 2- القوانين الغربية الحديثة من جرمانية ولاتينية وغيرها ، وقد وصلت إلى قرابة 20 قانونا.
 - 3- الفقه الإسلامي ، يقول السنهوري " للفقه الإسلامي مكان ملحوظ بين المصادر الثلاثة ، فقد استبقى التقنين الجديد ما اشتمل عليه التقنين القديم من أحكام أخذها عن الفقه الإسلامي ، واستحدث أحكاما جديدة أخذها عن هذا الفقه ، وجعل بعد ذلك كله الفقه الإسلامي مصدرا رسميا للقانون المدني يأتي بعد النصوص التشريعية والعرف ، ويتقدم مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة " .
- أ/ القديم من الفقه الإسلامي الذي استبقاه التقنين المصري الجديد
- وهذه المسائل هي : بيع المريض مرض الموت (مادة 477-478)، الأهلية (مادة 44-109، 48-119)، الشفعة (مادة 935-948)، الهبة (مادة 486-504)، سداد الديون قبل قسمة التركة (مادة 891-899)، الغبن في بيع القاصر (مادة 845)، خيار الرؤية (419-422)، تبعة الهلاك في المبيع (437)، غرس الأشجار في العين المؤجرة ، الأحكام المتعلقة بالعلو والسفل (مادة 856-869)، وبالحائط المشترك (مادة 814-818)، ومدة التقادم (مادة 968-969) .

ب/ الجديد من الفقه الإسلامي الذي استحدثه التقنين الجديد

بعض هذه الأحكام المستمدة من الفقه الإسلامي هي مبادئ عامة أو نظريات ، وبعضها مسائل تفصيلية .

- المبادئ العامة :

من هذه المبادئ العامة ما يلي:

- 1/ النزعة الموضوعية التي تتخلل كثيرا من نصوصه ، وهي نزعة الفقه الإسلامي والقوانين الجرمانية، آثرها التقنين الجديد على النزعة الذاتية التي هي طابع القوانين اللاتينية، وجعل الفقه الإسلامي عمدته في الترجيح .
 - 2/ نظرية التعسف في استعمال الحق (مادة 05) : لم يأخذها التقنين الجديد عن القوانين الغربية فحسب ، بل استمدتها كذلك من أحكام الفقه الإسلامي ، وخصوصا معايير التعسف ...
 - 3/ حوالة الدين (مادة 315-322) : وكذلك الأمر في حوالة الدين أغفلتها القوانين اللاتينية ، ونظمتها القوانين الجرمانية متفقة في ذلك مع الفقه الإسلامي ، فأخذ بها التقنين .
 - 4/ ومبدأ الحوادث غير المتوقعة (الظروف الطارئة) (مادة 2/147) : أخذ بها بعض التقنينات الحديثة ، فرجح التقنين الجديد الأخذ بها استنادا إلى نظرية الضرورة ، ونظرية العذر في الفقه الإسلامي .
- الأحكام التفصيلية التي استحدثها التقنين الجديد واستمدتها من الفقه الإسلامي :
- من هذه المسائل كما يقول السنهوري " الأحكام الخاصة بمجلس العقد (مادة 94-97) ، وإيجار الوقف (مادة 628-634) ، وبالحكر (مادة 999-1014) ، والمسائل المتعلقة بإيجار الأراضي الزراعية ، وبهلاك الزرع في العين المؤجرة ، وبانقضاء الإيجار بموت المستأجر وفسخه للعذر فقد نصت عليهم المواد (610-627) ، وبوقوع الإبراء من الدين بإرادة الدائن وحده (مادة 371-372) " ¹⁸.
- ثم يقول السنهوري " هذا هو الحد الذي وصل إليه التقنين الجديد في الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ، أما جعل الشريعة الإسلامية هي الأساس الأول الذي يبنى عليه تشريعنا المدني فلا يزال أمنية من أعز الأمنيات التي تحتلج بها الصدور ، وتنطوي عليها الجوانح ، ولكن قبل أن تصبح هذه الأمنية حقيقة واقعة ينبغي أن تقوم نخضة علمية قوية لدراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن . " ¹⁹ ، وقال في مكان آخر - فيمن يدعي أن بعض النظريات القانونية كنظرية البطالان وعبوب الرضا ونظرية السبب ونظرية الفسخ ، هي نظريات يمكن الأخذ بها كما هي مبسطة في القوانين الحديثة مع نسبتها إلى مذاهب فقهية تتعارض معها كل التعارض ²⁰ - " وبدهي أن الشريعة الإسلامية لا تخدم عن طريق أن ينسب إليها ما ليس منها ، وإنما تخدم عن طريق دراستها دراسة علمية صحيحة ، وأول شرط لهذه الدراسة هي الأمانة العلمية ، ولا يعيب الشريعة الإسلامية أنها لا تطاوع في بعض نظرياتها ما وصل إليه القانون الحديث من نظريات معروفة ، ولكن يعيبها أن تشوه مبادئها وأن تمسخ أحكامها " ²¹ .

ولتأكيد المرجعية الفقهية الإسلامية للقانون المدني المصري - ولو بنسبة معينة - أن جعلها مصدرا احتياطيا بعد التشريع والعرف حيث يقول السنهوري إزاء ذلك " إن ذلك يجعل دراسة الشريعة في ضوء القانون المقارن أمرا ضروريا ، لا من الناحية النظرية الفقهية فحسب كذلك من الناحية العملية التطبيقية ، فكل من الفقيه والقاضي أصبح الآن مطالبا بأن يستكمل أحكام القانون المدني فيما لم يرد فيه نص ولم يقطع فيه عرف بالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي، ويجب عليه أن يرجع إلى هذه الأحكام قبل أن يرجع إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد

العدالة ، بل لعل أحكام الشريعة الإسلامية وهي أدق تحديدا وأكثر انضباطا من مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ، هي التي تحل محل هذه المبادئ والقواعد ، فتغنيها عنها في كثير من المواطن "22.

غير أن الأستاذ السنهوري ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك ، ولم يقصر مفهوم مبادئ الشريعة الإسلامية على المبادئ المتفق عليها بين المذاهب ، بل ذهب إلى أنها أحكام الفقه الإسلامي من غير التقيد بمذهب معين فقال : " والرجوع إلى الفقه الإسلامي في كتبه المعتمدة واجب أيضا عندما يراد استخلاص الأحكام من الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا رسميا للقانون المدني... فكل مذاهب الفقه يجوز الرجوع إليها والأخذ منها ، ولا محل للوقوف عند أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة"23 ، بل ولا للتقيد بالمذهب الحنفي في جملة... "24

ولما عرض السنهوري ما استمدده القانون المدني المصري من الفقه الإسلامي قال " على أن المشرع المصري بالرغم من كل هذا لم يخط خطوة حاسمة في جعل القانون المدني مشتقا من الفقه الإسلامي ، فلا يزال القانون المدني الجديد يمثل الثقافة المدنية الغربية لا الثقافة القانونية الإسلامية ، وإذا كان قد جعل الفقه الإسلامي من بين مصادره الرسمية فقد جعله يأتي في المكان الثالث بعد النصوص والعرف والسياسة التي سار عليها المشرع المصري في ذلك هي سياسة الأناة والتبصر ، فقد وجد المجتمع المصري محكوما منذ قرابة قرن بقوانين مدنية غربية باعدت ما بينه وبين الفقه الإسلامي ، فأصبح الرجوع فجأة إلى الفقه الإسلامي عسيرا لما يحدث من قلقلة في التعامل ومن بلبلة في التفكير القانوني ... " ثم يشير إلى الوقت الذي يصلح فيه أن يكون مصدرا حقيقيا بالاستمداد منه وحده بقوله " وتربص حتى يأخذ الفقه الإسلامي بأسباب التطور على النحو الذي سنشير إليه فيما يأتي ، فإذا ما اكتمل هذا الفقه تطوره أمكن وقتئذ أن تصبح الثقافة المدنية المصرية ثقافة إسلامية "25

المرحلة الثانية : المزاوجة بين الفقه الإسلامي والقانون الغربي في تقنين القانون المدني العراقي

تبدأ هذه المرحلة منذ تم استدعاء السنهوري من طرف الحكومة العراقية لوضع القانون المدني العراقي ، وعليه فإن هذه المرحلة تعتبر هي المرحلة الثانية من سنة التدرج في الاستمداد من الفقه الإسلامي التي دعا إليها السنهوري وانتهجها ، والتي تبلورت في ذهنه بعد معانيته للفقه الإسلامي عن كتب ، وذلك عندما استدعته حكومة العراق - كما سبق ذكره - لوضع قانونها المدني فاعتمد في ذلك على مجلة الأحكام العدلية ومرشد الخيران وكتب الفقه الإسلامي على تنوع مذاهبه والقانون المدني المصري الذي استلهم منه فن الصياغة وبعض النظم والنظريات القانونية الغربية . فكان ذلك من أهم الأسباب التي فتقت ملكة السنهوري الفقهية فألف كتابه الشهير مصادر الحق في الفقه الإسلامي والذي تقوم فكرته على مقارنة أحكام الفقه الإسلامي والقانون المدني الغربي²⁶ ، فلما كانت غالبية الأحكام في القانون المدني المصري غير مستمدة من الفقه الإسلامي في الأصل - وإن أمكن تخريجها على أحكام الفقه الإسلامي - في المرحلة السابقة ، فإن المرحلة الموالية للوصول إلى التقنين المنشود والمستمد كله من الفقه الإسلامي هي المزاوجة بين الفقه الإسلامي - والمتمثل في مجلة الأحكام العدلية المطبقة فعليا في العراق - ، والثقافة القوانين الغربية - والتي يمثلها القانون المدني المصري - هنا يرى السنهوري أنه وإن كان الأساس الأول الذي

ينطلق منه القانون العراقي هو الشريعة الإسلامية فلا بد أن يوطد الصلة بأحدث القوانين الغربية فيتخير أفضل ما فيها ثم يعرضها على أحكام الفقه الإسلامي فيخرجها على مذاهبه، وبذلك يظفر لأكثر الأحكام التي اختارها بمستند في الفقه الإسلامي يجعله هو الأصل للحكم الذي اختاره -وهي غالبية نصوص القانون قطعا- وما بقي من نصوص بلا مستند فقهي يتأول لها حتى توافق قولاً في مذهب أو يعدل عنها إلى ما يناسب بيئة البلد .

ثم يبرر السنهوري هذا المسلك بأن سالكه يستفيد من أمرين ، الأول ألا نكون عالة على فقه الغرب من حيث تفسير النصوص وشرحها... وفي الوقت نفسه نكون بتخريجنا لتلك الأحكام على الفقه الإسلامي قد قطعنا الصلة بالمصدر الأساس لهذه النصوص واحتفظنا باستقلالنا القانوني ونرجع في تفسير هذه النصوص إلى أحكام الفقه الإسلامي وبذلك نفسح المجال للفقه الإسلامي فيتطور من خلال تطبيقه ونفخ روح الاجتهاد فيه فيصبح من أهم دعائم القانون المقارن ²⁷ وهذا المعنى هو الذي قصده السنهوري في مقدمة كتابه في الالتزامات بقوله " هذه هي الشريعة الإسلامية لو وطئت أكنافها وعبدت سبلها لكان لنا من هذا التراث الجليل ما ينفع روح الاستقلال في فقهاء وفي قضائنا وفي تشريعنا ، ثم لأشرفنا نطالع العالم بهذا النور الجديد فنضيء به جانبا من جوانب الثقافة العالمية في القانون"

المرحلة الثالثة : الفقه الإسلامي أساس التقنين في القوانين المدنية للدول العربية

اعتبر السنهوري أن القانون المدني المصري والذي يميل إلى التوجه الغربي كأصل عام والقانون المدني العراقي الذي زاوج بين الفقه الإسلامي والقانون المصري ما هما إلا المرحلة التي تسبق وتمهد لصدور القانون المدني العربي الموحد المشتق رأساً من الفقه الإسلامي فالقانون المدني المصري يمثل الثقافة الغربية ويأتي بعد القانون العراقي ليستفيد منه من حيث الشكل والتبويب وبعض المسائل التي لم تتضمنها مجلة الأحكام العدلية ليمثل الثاني الفقه الإسلامي كأصل عام مع بعض الاستفادات من الثقافة القانونية الغربية ممثلة في القانون المدني المصري، لكن كل هذا كما يقول السنهوري " والهدف الذي قصدت إليه أن يكون للبلاد العربية قانون مدني واحد يشق رأساً من الشريعة الإسلامية ولكن هذا الهدف بعيد وأنا العليم بما يحوطه من صعاب كأداء وما يقتضيه من مشقة بالغة وما يتطلبه من زمن طويل يقصر عند الأجل ويفنى دونه العمر ، وكنت وأنا أعلم أن الشقة بعيدة أعلم في الوقت ذاته أن السبيل أيضا غير ممهد ، فلا بد من تعبيد الطريق للوصول إلى الهدف المنشود ولن تصل إلى هذه المرحلة الأخيرة إلا بعد أن تجتاز مرحلتين تسبقانها " ثم بين المرحلتين :

الأولى : استخلاص ما وصلت إليه الثقافة القانونية الغربية في آخر تطوراتها وهذه تحققت بوضع القانون المدني المصري .

والثانية : وضع الثقافة المدنية الغربية جنباً إلى جنب مع الفقه الإسلامي وهذه تحققت أيضا بصدور القانون المدني العراقي الذي يمثل الفقه الإسلامي (مجلة الأحكام العدلية) مع الاستفادة من القانون المدني المصري الغربي النزعة وبهذا كما يقول السنهوري " يصبح الفقه الإسلامي يسير جنباً إلى جنب مع القانون المدني الغربي ... ومن ثم تقوم نخضة علمية حقة لدراسة الفقه الإسلامي في ضوء القانون المدني الغربي ، وهذه الدراسة هي

التي قصدت أن أصل إليها حتى إذا آتت ثمارها وتقدمت دراسة الفقه الإسلامي إلى الحد الذي يجعله مصدرا لقانون مدني يجاري مدنية العصر ويساير ثقافة الجيل ، عند ذلك نكون قد بلغنا المرحلة الثالثة والأخيرة ويتحقق ببلوغنا هذه المرحلة الهدف المنشود²⁸

ثم يقول في اعتزاز وافتخار بالفقه الإسلامي "فالفقه الإسلامي فقه محض لا تقل عراقته في ذلك عن عراقته القانون الروماني وهو لا يقل عنه في دقة المنطق وفي متانة الصياغة وفي القابلية للتطور وهو مثله صالح أن يكون قانونا عالميا بل كان بالفعل قانونا عالميا يوم امتدت دولة الإسلام من أقاصي البلاد الآسيوية إلى ضفاف المحيط الأطلسي وكما أثبت القانون الروماني بعد أن حييت دراسته في العصور الوسطى القوانين اللاتينية والقوانين الجرمانية الحديثة وهي القوانين التي تعيش أوروبا اليوم في ظلها ، كذلك الفقه الإسلامي إذا حييت دراسته وانفتح فيه باب الاجتهاد قمين أن ينبت قانونا حديثا لا يقل في الجودة وفي مساهمة العصر عن القوانين اللاتينية والجرمانية ، ويكون هذا القانون مشتقا من الفقه الإسلامي اشتقاق هذه القوانين الحديثة من القانون الروماني العتيق ."²⁹

ثم يقول " هذه هي عقيدتي في الفقه الإسلامي تكونت لا من العاطفة والشعور فحسب بل تضافر في تكوينها الشعور والعقل ومكن لها شي من الدرس ، وأكثر ما كان درسي للفقه الإسلامي عند وضع القانون المدني العراقي فإن هذا القانون كما قدمت مزاج صالح من الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري الجديد ، فأتاح لي اطلاعي على نصوص الفقه الإسلامي سواء كانت مقننة في المجلة ومرشد الحيران أو كانت معروضة عرضا في أمهات الكتب وفي مختلف المذاهب ، أن ألحظ مكانة هذا الفقه وحظه من الأصالة والابتداع وما يكمن فيه من حيوية وقابلية للتطور ."³⁰

المحور الرابع : سبل دراسة الفقه الإسلامي حسب رأي السنهوري:

يرى السنهوري أن إحياء دراسة الفقه الإسلامي والنهضة به نهضة علمية صحيحة إنما تكون بدراسته بجميع مذاهبه الفقهية السنية منها والشيعة والظاهرية والإباضية ... دراسة مقارنة في ضوء القانون المقارن ، وهذه الدراسة تمكنا من معرفة وجوه النظر والفكر القانوني المختلفة ونستكشف من خلالها قواعد الصناعة الفقهية الإسلامية ثم نقارنها بما وصل إليه التفكير القانوني الحديث فيتبين عندئذ أوجه الشبه والخلاف ونتمكن من معرفة الحد الذي وصل إليه الفقه الإسلامي في فروعه وتفصيلاته وصياغته فإذا كان في حاجة إلى التطور تطور بما يتلاءم مع أسلوب الفقه الإسلامي ومبادئه فيبقى بذلك فقها إسلاميا خالصا لم تداخله عوامل أجنبية فتخرجه عن أصله ، وعليه تكون موضوعات البحث الأساسية في دراسة الفقه الإسلامي كما يلي :

أولا : دراسة نشأة وتطور الفقه الإسلامي لا سيما قبل نشوء المذاهب الفقهية الأربعة .

ثانيا : أصول الفقه الإسلامي على أن يعاد البحث في النظرة التقليدية لهذه الأصول

ثالثا : دراسة جميع المذاهب الفقهية السنية منها والشيعة والظاهرية والإباضية ومقارنتها فيما بينها

رابعا : مقارنة الفقه الإسلامي بالقوانين الغربية الحديثة³¹.

ليصل الدكتور السنهوري في النهاية إلى الغاية من دراسة الفقه الإسلامي على الطريقة المقترحة وهي أن القانون الحديث الذي ينبثق من الفقه الإسلامي يجب أن يكون في منطقته وفي صياغته وفي أسلوبه فقها إسلاميا خالصا لا مجرد محاكاة للقوانين الغربية، ثم ينتقد الدكتور السنهوري من صب كل اهتمامه على من يحاول تخريج النصوص الغربية على أحكام الفقه الإسلامي دون أن يراعي في ذلك أصول الصناعة في هذا الفقه ثم ينتهي إلى أن نصوص القوانين الغربية هي الشريعة الإسلامية ذاتها فمثل هذا العمل على رأي السنهوري لا يحمل طابع البحث العلمي الصحيح وليس من ورائه كسب يذكر للفقه الإسلامي ولا للقوانين الغربية وهو عمل سهل ونفعه ضئيل³².

خاتمة

من خلال ما سبق ذكره نستطيع الجزم بمكانة الفقه الإسلامي الكبيرة عند السنهوري رحمه الله، حيث كان السنهوري منذ بداية دراسته في فرنسا وهو يصبوا إلى جعل الفقه الإسلامي هو المصدر الأساس للتقنين في البلاد العربية إلى أواخر حياته رحمه الله حيث دعا إلى ضرورة توحيد التقنين في البلاد العربية على أساس من الفقه الإسلامي كما رأينا، وقد بين وجهة نظره في الاستمداد من الفقه الإسلامي، كما بين كيفية الاستمداد، والمراحل التي يجب أن يمر بها الاستمداد من الفقه الإسلامي، حتى نصل في الأخير إلى الاستمداد الكلي لقوانين الدول العربية من الفقه الإسلامي، كانت هذه هي الخطة والمنهجية المتبعة من طرف السنهوري لتجديد الفقه الإسلامي في هذا العصر وجعله المصدر الأول لجميع القوانين ليس في مصر وحدها بل لجميع الدول العربية، ثم أنه لا يكتفي بذلك بل يحرص كل الحرص على أن يكون القانون المستمد من الفقه الإسلامي قانونا إسلاميا خالصا في صياغته وأسلوبه ومنطقه لا مجرد محاكاة للقوانين الغربية،

وأختم بتأكيد السنهوري الدائم على أن الفقه الإسلامي يعتبر من أرقى النظم القانونية في العالم حيث يقول "ولكني لا أتردد في كل فرصة أن أكرر أن الشريعة الإسلامية تعد في نظر المنصفين من أرقى النظم القانونية في العالم، وهي تصلح أن تكون دعامة من دعائم القانون المقارن... ولا نعرف في التاريخ نظاما قانونيا قام على دعائم ثابتة من المنطق القانوني الدقيق يضاهي منطق القانون الروماني إلا الشريعة الإسلامية، ومهما تكن حاجة هذه الشريعة إلى حركة علمية قوية تعيد لها جدتها وتنفض ما تراكم عليها من غبار الركود الفكري الذي ساد الشرق منذ أمد طويل وتكسر عنها أغلال التقليد الذي تقيد به المتأخرون من الفقهاء فإنها حتى في حالتها الراهنة تصلح أن تكون مصدرا خصبا يستمد من التقنين المصري كثيرا من الأحكام"³³

المراجع :

المعاجم اللغوية :

- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح عني بترتيبه: محمود خاطر، دار الفكر، الطبعة الأولى، 2001م.

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط 4/ 2004،
- المراجع العامة
- إبراهيم بيومي غانم، تقنين الشريعة بين المجتمع والدولة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة الطبعة الأولى، 2011م
- رافع ليث سعود جاسم القيسي، نظرات في تقنين الفقه الإسلامي، مركز إثناء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى 2015.
- شويش المحاميد، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر، عمان، دار عمار، د ط، ت،
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان - الطبعة الثانية، 1998م.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2000م.
- علي علي منصور، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتح، بيروت، الطبعة الأولى، 1970م.
- محمد إبراهيم طاجن، أثر مدرسة الحقوق الخديوية في تطوير الدراسات الفقهية، مركز نهوض للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 2020م.
- كتاب المؤتمر الثاني للمحامين العرب، المنعقد بالقاهرة من 3-8 مارس 1956م، طبع بإشراف نقابة المحامين، مصر، مطبعة حجازي، سنة 1956م
- محمد زكي عبد البر، تقنين الفقه الإسلامي المبدأ المنهج التطبيق، دار إحياء التراث، قطر، الطبعة الثانية، 1986م،
- محمد عمارة، إسلاميات السنهوري باشا، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، 2010.
- محمد وفيق زين العابدين، تطبيق الشريعة بين الواقع والمأمول، دار السلام، مصر الطبعة الأولى، 2012م.
- محمود عبده، عبد الرزاق السنهوري أبو القانون وابن الشريعة دراسة في مشروعه الفكري ورؤيته الإسلامية، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2011م.
- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، مطبعة دار الكتاب العربي، 1950م.
- مصطفى الجمال، الشريعة الإسلامية وأزمة مصادر القانون في الوطن العربي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، 1992،
- نادية السنهوري، توفيق الشاوي، السنهوري من خلال أوراقه الشخصية دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005م
- وهبة الزحيلي، جهود تقنين الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1987م

المقالات :

- عبد الرزاق السنهوري ، أبحاث حقوقية " القانون المدني العربي " ، مجلة القانون ، وزارة العدل ، سوريا ، العدد 01 ، السنة 18 ، كانون الثاني 1967.
- عبد الرزاق السنهوري ، محاضرة عن مشروع تنقيح القانون المدني ، مجلة المحاماة ، السنة 22 ، العددان الرابع والخامس ، ديسمبر 1941م ، يناير 1942م ،
- عبد الرزاق السنهوري ، من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي ، مجلة القضاء ، السنة 02 ، مارس 1936 ، بغداد .

المواقع الإلكترونية :

<https://ar.wikipedia.org/wiki.>

الهوامش:

- ¹ انظر في ذكر بعض هؤلاء العلماء الذين اعترضوا على السنهوري واتهموه بهذا الاتهام الخطير كتاب : محمد وفيق زين العابدين ، تطبيق الشريعة بين الواقع والمأمول ، دار السلام ، مصر الطبعة الأولى ، 2012م ، ص 55-63.
- محمد عمارة ، إسلاميات السنهوري باشا ، دار السلام ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2010 . ج 1/17 - 91² .
- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B2%D8%A7%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A
- ³ جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - 1414هـ . ج 3759/5 . محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، عني بترتيبه : محمود خاطر ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، 2001م . ص : 231 . المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، ط 4 / 2004 ، ص 763.
- ⁴ محمد زكي عبد البر ، تقنين الفقه الإسلامي المبدأ المنهج التطبيق ، دار إحياء التراث ، قطر ، الطبعة الثانية ، 1986م ، ص 12.
- ⁵ وهبة الزحيلي ، جهود تقنين الفقه الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى 1987م ص 26.
- ⁶ مصطفى الجمال ، الشريعة الإسلامية وأزمة مصادر القانون في الوطن العربي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، 1992 ، ص 311 نقلا عن نظرات في تقنين الفقه الإسلامي ، رافع ليث سعود جاسم القيسي ، نظرات في تقنين الفقه الإسلامي ، مركز إثناء للبحوث والدراسات ، بيروت ، الطبعة الأولى 215 . ص 55.
- ⁷ شويش المحاميد ، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر ، عمان ، دار عمار ، د ط ، ت ، ص 437 نقلا عن نظرات في تقنين الفقه الإسلامي ، رافع ليث سعود جاسم القيسي ، مرجع سابق ص 61.
- ⁸ محمد ابراهيم طاجن ، أثر مدرسة الحقوق الخديوية في تطوير الدراسات الفقهية ، مركز نهوض للدراسات والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى 2020م . ص 520.
- ⁹ من ذلك ما كتبه الفقيه الألماني "كوهلر" في مقال له " إنَّ الألمان كانوا يتبنون عُجبا على غيرهم لخلقهم نظرية الاعتساف في استعمال الحق؛ وإدخالها ضمن التشريع في القانون المدني الذي وضع سنة 1787 م ، أما وقد ظهر كتاب "الدكتور فتحي" وأفاض في شرح هذه النظرية نقلا عن رجال الفقه الإسلامي، فإنَّه يجدر بعلماء القانون الألماني أن يتنازلوا عن المجد الذي نسبوه لأنفسهم، ويعترفوا بالفضل لأهله ، وهم فقهاء الإسلام الذين عرفوا هذه النظرية وأفادوا في الكلام عليها قبل الألمان بعشرة قرون . من مقال نشر في الجريدة القضائية في 23 جانفي 1937 م ، نقلا عن علي علي منصور، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، دار الفتح ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1970 م . ص 41-42 .
- ¹⁰ محمود عبده ، عبد الرزاق السنهوري أبو القانون وابن الشريعة دراسة في مشروعه الفكري ورؤيته الإسلامية ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2011م . ص 110-111.
- ¹¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، نظرية العقد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ، 1998م . ج 1/و
- ¹² نادية السنهوري ، توفيق الشاوي ، السنهوري من خلال أوراقه الشخصية دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2005م ، ص 74

- ¹³ مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، مطبعة دار الكتاب العربي، 1950م، ج1/85-89
- محمود عبده ، مرجع سابق ص 111.14
- ¹⁵ عبد الرزاق السنهوري ، من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي ، مجلة القضاء ، السنة 02 ، مارس 1936 ، بغداد ، ص : 58-59.
- ¹⁶ عبد الرزاق السنهوري ، من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي ، مرجع سابق ، ص 59.
- ¹⁷ إبراهيم بيومي غانم ، تقنين الشريعة بين المجتمع والدولة ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة الطبعة الأولى ، 2011م . ص73-74
- ¹⁸ هذا ما نص عليه السنهوري من حيث الاستمداد من الفقه الإسلامي انظر : عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 2000م ، ج1/56-59. وهو ما أثبتته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري كما جاء في مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ج1/131-132
- ¹⁹ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مرجع سابق ، ج1/هامش ص: 60
- ²⁰ وهو تعريض للمشروع الذي قدمه الأستاذ محمد صادق فهمي والذي أعده مع بعض علماء الأزهر وبعض فقهاء القانون على أنه مستمد من الفقه الإسلامي ، وكان متعلقاً بنظرية العقد فقط ، ودار جدال كبير بين الدكتور محمد صادق فهمي والأستاذ السنهوري بهذا الخصوص كما هو مدون في مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، وقد عرض الأستاذ محمد صادق فهمي جزءاً من مشروعه هذا مقارناً بمشروع القانون المدني المصري وأبان الفروق بين مشروعه المأخوذ عن الفقه الإسلامي وبين ما ذهب إليه مشروع القانون المدني المصري وذلك في محاضرة ألقاها بعنوان الفقه الإسلامي والقانون المدني المقارن بخصوص انعقاد المؤتمر الثاني للمحامين العرب . انظر : محمد صادق فهمي ، الفقه الإسلامي والقانون المدني المقارن ، كتاب المؤتمر الثاني للمحامين العرب ، المنعقد بالقاهرة من 3-8 مارس 1956م ، طبع بإشراف نقابة المحامين ، مصر ، مطبعة حجازي ، سنة 1956م ، مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، مرجع سابق ، ج1/85-89.
- ²¹ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مرجع سابق ، ج1/هامش ص : 61.
- ²² عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مرجع سابق ، ج1/60.
- ²³ و ما ذهب إليه السنهوري في كتابه الوسيط متأخر قطعاً عما كان يقول به قبل ، فقد جاء في الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري عند مناقشة موضوع مبادئ الشريعة الإسلامية عندما اعترض الأستاذ حلمي عيسى باشا على حكم الإحالة على مبادئ الشريعة الإسلامية دون تقييد بمذهب معين قائلاً إن ذلك يحدث اضطراباً بين الأحكام لاختلاف المذاهب ... أجاب السنهوري على ذلك بقوله : " إن المادة تتكلم عن مبادئ الشريعة أي كلياً ، وهي ليست محل خلاف بين الفقهاء . " مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، مرجع سابق ، ج1/191.
- ²⁴ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مرجع سابق ، ج1/61.
- ²⁵ أبحاث حقوقية " القانون المدني العربي " ، عبد الرزاق السنهوري ، مجلة القانون ، وزارة العدل ، سوريا ، العدد 01 ، السنة 18 ، كانون الثاني 1967. ص 7-8.
- ²⁶ محمد عمارة ، إسلاميات السنهوري باشا ، مرجع سابق ، ج1/41 .
- ²⁷ عبد الرزاق السنهوري ، من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي ، مجلة القضاء ، السنة 02 ، مارس 1936 ، بغداد ، ص : 64-65.
- ²⁸ عبد الرزاق السنهوري ، أبحاث حقوقية " القانون المدني العربي " ، مجلة القانون ، وزارة العدل ، سوريا ، العدد 01 ، السنة 18 ، كانون الثاني 1967. ص19-20.
- ²⁹ المرجع نفسه، ص21-22.
- ³⁰ المرجع نفسه، ص22.
- ³¹ عبد الرزاق السنهوري ، أبحاث حقوقية " القانون المدني العربي " مرجع سابق ، ص23-24
- ³² المرجع نفسه ، ص25
- ³³ عبد الرزاق السنهوري ، محاضرة عن مشروع تنقيح القانون المدني ، مجلة المحاماة ، السنة 22 ، العددان الرابع والخامس ، ديسمبر 1941م ، يناير 1942م ، ص 426.